صحة الاجاره بلا كراهة اعتبارا العرف خواص بخاري والصحه مع الكراهة للا
والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العادم ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها
وفي القنيه من باب استيجار المستقرض المقرض التعارف الذي تثبت به
الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلده واحدة عند البعض وعند البعض ان كان
يثبت لكن احدثه بعض اهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا
الشي لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر
قال رضي الله عنه وهو الصواب انتهى وذكر من كتاب الكراهيه قبيل التحري
لو تواضع اهل بلدة على زيادة في سنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم
على مخالفة ساير البلاد ان ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارات البزازيه وفي اجارة
الاصل استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجاره فاسده ويجب اجر المثل
لا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع الى حايك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ
بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحايك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا
والفتوى على جواز القفاز لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى
ومنها من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفا في القول السادس من انه
صحيح قال والحاجة الناس اليه فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين والاجاره
وهي لا تصح في الكرم وبخارى اعتادوا الاجارة الطويله ولا تمكن في الاشجار
فاضطروا الى بيعها وفا وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه انتهى والحاصل
ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول
على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهره من خلو
الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه
منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغوريه

في الحوانيت

ان السلطان

ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا
اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص
قد تعارف الفقهاء بالقاهره النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا
ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض المبلغ منه ثم اراد الرجوع عليه
لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا عرف القاهره
في مسايل منها ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع بالقاهره دون
غيرها لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به وقد تمت القواعد الكليه وهي
ست **الاولى** لا ثواب الا بالنيه **الثانيه** الامور بمقاصدها **الثالثه**
اليقين لا يزول بالشك **الرابعه** المشقه تجلب التيسير **الخامسه**
الضرر يزال **السادسه** العاده محكمه والان نشرع في **النوع الثاني**
من القواعد في قواعد [19] كليه يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزييه
الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي
الله عنه في مسايل وخالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه وعلته بانه ليس الاجتهاد
الثاني باقوى من الاول وانه يودي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة
شديده وهذا اولى من قوله في الهدايه لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول
وقد ترجح الاول باتصال القضا به فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يكفي
بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده في
العنايه على قوله ان الاول ترجح باتصال القضا بانه ترجيح للاصل بفرعه
لان الاصل في القضا راي المجتهد فكيف يترجح بالقضا وان اجاب عنه بان
الفرع يرجح اصله من حيث بقاوه لا من حيث انه منه فالشيان اذا استويا
في القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الى اخره ومن فروع ذلك

في الو[...] عن الوظايف بالدراهم

النوع الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)